

# منظمة الصحة العالمية

ج ٤٥/٥٥

١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

A55/45

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

## التقرير الثاني للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الثانية والثالثة يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ برئاسة الأستاذ أ. م. كول سيك (السنغال).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارات السبعة المتعلقة بالبند التالي من جدول الأعمال:

### ١٥- المسائل المالية

١-١٥ التقرير المالي عن حسابات المنظمة للمدة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي قدمت عليه نيابة عن المجلس التنفيذي؛ وتقرير مراجع الحسابات الداخلي

قرار واحد

٢-١٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

ثلاثة قرارات عنوانها كالاتي:

- الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

- التأخر في سداد الاشتراكات: أذربيجان

- التأخر في سداد الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

### ٣-١٥ الإيرادات المتنوعة

قرار واحد

٤-١٥ الصندوق الدوار والصناديق الطويلة الأجل الأخرى

قراران عنوانهما كالآتي:

- صندوق العقارات

- صندوق المبيعات الدوار

٦-١٥ تقرير الاشتراكات لعام ٢٠٠٣

مقرر إجرائي واحد بعنوان

- تقرير الاشتراكات للثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## البند ١٥-١ من جدول الأعمال

**التقرير المالي عن حسابات المنظمة للمدة ٢٠٠٠-٢٠٠١،  
وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي قُدمت عليه  
نيابة عن المجلس التنفيذي؛ وتقرير مراجع الحسابات الداخلي**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠-  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة؛<sup>١</sup>

وإذ أحاطت علماً بالتقرير الأول الذي قدمته لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس  
التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛<sup>٢</sup>

توافق على التقرير المالي للمديرة العامة والبيانات المالية المراجعة للمدة المالية ١ كانون الثاني/  
يناير ٢٠٠٠-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة.

١ الوثائق ج ٢٥/٥٥ و ج ٢٥/٥٥ إضافة ١ و ج ٢٥/٥٥ تصويب ١.

٢ الوثيقة ج ٣٨/٥٥.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

## الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛<sup>١</sup>

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغينيا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٤-٥، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لبيلاروس وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وسورينام وتوغو اعتباراً من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الأرجنتين وغابون وباراغواي وجزر سليمان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛

وبعد أن أبلغت بأن غابون وجزر سليمان قد سدداً بالكامل ما عليهما من متأخرات، لم يعودا يدرجا في قائمة الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور،

تقرر:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت الأرجنتين وباراغواي مازالتا متأخرتين في سداد اشتراكتهما عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين

إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتهما الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السادسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات الأرجنتين وباراغواي إلى مستوى أقل من المستوى الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور.

## البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

## التأخر في سداد الاشتراكات: آذربيجان

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب آذربيجان تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرية العامة إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية،<sup>١</sup>

١- تقرر إعادة امتيازات آذربيجان الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛

٢- تقبل أن تسدد آذربيجان اشتراكاتها المستحقة، التي يبلغ مجموعها ٢٧٣ ١٩٤ ٤ دولاراً أمريكياً، على ١٠ دفعات سنوية (بحد أدنى ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كل سنة) يستحق كل منها السداد كل سنة من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠١١، رهناً بأحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية، إضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية التي تستحق خلال المدة المذكورة؛

٣- تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات التصويت من جديد تلقائياً إذا لم تف آذربيجان بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- تطلب إلى المديرية العامة أن تقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين تقريراً عن الحالة السائدة؛

٥- تطلب إلى المديرية العامة إبلاغ حكومة آذربيجان بهذا القرار.

١ الملحق ٣ من الوثيقة EBABFC17/2، الوارد في الوثيقة ج ٢٦/٥٥، الملحق ١.

## البند ١٥ - ٢ من جدول الأعمال

## التأخر في سداد الاشتراكات: الجمهورية الدومينيكية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب الجمهورية الدومينيكية تسوية اشتراكاتها المستحقة، وفحوى الاقتراح كما هو وارد في تقرير المديرية العامة إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية،<sup>١</sup>

- ١- تقرر إعادة امتيازات الجمهورية الدومينيكية الخاصة بالتصويت خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين؛
- ٢- تقبل أن تسدد الجمهورية الدومينيكية اشتراكاتها المستحقة عن الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١، والتي يبلغ مجموعها ٩٨٨ ٩٥٧ دولارا أمريكيا، على ١٠ دفعات سنوية بيانها كما يلي:

## بالدولارات الأمريكية

٩٥ ٧٨٨	٢٠٠٢
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٣
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٤
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٥
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٦
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٧
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٨
٩٥ ٨٠٠	٢٠٠٩
٩٥ ٨٠٠	٢٠١٠
٩٥ ٨٠٠	٢٠١١
٩٥٧ ٩٨٨	المجموع

وتستحق السداد كل سنة من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠١١، رهنا بأحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية، وإضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية التي تستحق خلال المدة المذكورة؛

- ٣- تقرر، وفقا لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تظل امتيازات التصويت معلقة تلقائيا إذا لم تف الجمهورية الدومينيكية بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١ الملحق ٤ من الوثيقة EBABFC17/2، الوارد في الوثيقة ج ٢٦/٥٥، الملحق ١.

- ٤- **تطلب إلى المديرية العامة أن تقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين تقريراً عن الحالة السائدة؛**
- ٥- **تطلب إلى المديرية العامة إبلاغ حكومة الجمهورية الدومينيكية بهذا القرار.**



البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

## الإيرادات المتنوعة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

تقرر توزيع الفوائد المحصلة فيما يتعلق باعتمادات الميزانية العادية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على الدول الأعضاء طبقاً لأحكام القرار ج ص ع ٤١-١٢، على أن تضاف بطريقة مماثلة إلى حسابات الدول الأعضاء في المدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بدلاً من إضافتها إلى حساباتها للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

تقرر أن يكون المبلغ الإجمالي المقسم على الدول الأعضاء في المدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٣٣٣ ٩٧٦ ٢١ دولاراً أمريكياً.

## البند ١٥-٤ من جدول الأعمال

## صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد النظر في تقرير المديرية العامة عن الصندوق الدوار وغيره من الصناديق الطويلة الأجل،

- ١- تعرب عن تقديرها للاتحاد السويسري وجمهورية وكانتون جنيف لما يظهرانه من حسن ضيافة متواصلة؛
- ٢- ترخص للمديرة العامة للبدء في تشييد مبنى جديد في المقر الرئيسي بالتكاليف المقدرة حالياً بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، والذي تشكل حصة المنظمة المقدرة منه مبلغ ٢٧ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ١٠٪ ينبغي الحصول على ترخيص جديد من جمعية الصحة؛
- ٣- توافق على استخدام صندوق العقارات لتسييد حصة المنظمة على مدى خمسين عاماً من القرض الخالي من الفوائد الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبنى؛
- ٤- تحيط علماً بالمفاوضات الجارية مع السلطات السويسرية بهدف تخفيض حصة المنظمة من القرض الذي ستقدمه السلطات السويسرية بقيمة التعويض المستحق على هدم المبنى V؛
- ٥- تطلب إلى المديرية العامة تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة على فترات مناسبة بشأن التقدم المحرز في تشييد المكاتب الجديدة في المقر الرئيسي والتكاليف التي تتعلق بها؛
- ٦- ترخص في تشييد توسعة للمبنى ٢ ومبنى جديد من أربعة طوابق لتوفير مكاتب إضافية وموقف للسيارات في المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، يتم تمويلهما من صندوق العقارات.

## البند ١٥-٤ من جدول الأعمال

## صندوق المبيعات الدوار

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تحيط علماً بالاقترحات المتعلقة بالصندوق الدوار للمبيعات والواردة في تقرير المديرية العامة عن الصندوق الدوار وغيره من الصناديق الطويلة الأجل،

١- تقرر أن تحل الفقرات الواردة أدناه محل الفقرتين الساريتين ٤ و ٥ من القرار ج ص ع ٢٢-٨، بحيث تنطبق الشروط التالية على عمليات الصندوق الدوار للمبيعات:

٤- ...

(١) يستعمل الصندوق لتمويل تكاليف طبع وإعادة طبع نسخ إضافية من منشورات المنظمة المخصصة للبيع، وإنتاج نسخ إضافية من أفلام المنظمة، وأشرطة الصور وغيرها من الوسائل البصرية وإنتاج أي مواد أخرى قد تنتجها المنظمة لغرض البيع وترويج المبيعات، وتكاليف الموظفين المتفرغين لعمليات البيع هذه، وتكاليف التوزيع والبريد؛

(٢) تقيّد حصيلة جميع هذه المبيعات كحساب دائن في الصندوق؛

(٣) تقيّد التكاليف المتكبدة طبقاً للفقرة ٤ (١) كحساب مدين في الصندوق؛

(٤) تدرج المعاملات التي تتم خلال السنة وحالة الصندوق في كل تقرير مالي سنوي تقدمه المديرية العامة؛

٥- ترخص للمديرية العامة في أن تحول، عند نهاية كل فترة مالية، إلى الإيرادات المتنوعة أي فائض يستحق لصالح الصندوق الدوار للمبيعات؛

٢- تقرر كذلك أن تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من المدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البند ١٥-٦ من جدول الأعمال

### تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥

قررت جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون أن تطلب إلى الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي أن يستعرض تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين مع توصياته.

= = =